له قبل الثواب وقف فإن أثابه وإلا ردها ويتلوم له تلوما لا يضر بهما ◦ وإن مات الواهب للثواب والهبة
بيد الموهوب فهي نافذة كالبيع وللموهوب له قبضها إن دفع العوض للورثة وإن مات الموهوب له قبل أن يثيب الواهب
فلورثته ما كان له ◦ ولا ثواب في هبة الدنانير والدراهم وإن وهبها فقير لغني إلا أن يشترط الثواب فيثاب
عرضا أو طعاما ◦ وإن وهب حليا للثواب فله عوضه عرضا ولا يعوض عينا [illegible] ذهبا وإذا قدم
غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهها ثم قام يطلب الثواب فلا شيء له ولا له أخذ
هديته وإن كانت قائمة بعينها ◦ ولا يقضى بين الزوجين بثواب ولا بين الولد والوالد إلا أن يظهر ابتغاء الثواب بينهم
كالزوجة تهب لزوجها الموسر جارية فارهة يسألها إياها لما تستنجح من صلته أو الزوج يهب لها والابن
لما يستغزر من أبيه فله حكم الثواب ولو شرطا ثوابا لزمهما ◦ وما وهبت لقرابتك أو لذي رحمك وعلم أنك أردت
ثوابا فلك ذلك إن أثابوك وإلا رجعت فيها وما علم أنه ليس للثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني فلا ثواب لك ولا تصرف
إنك أردت ذلك ولا رجعة لك في هبتك وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعي أنه أراد الثواب فلا يصدق
إذا لم يشترطه في أصل الهبة ثوابا ولا رجعة له في هبته وأما إن وهب فقير لغني أو غني لغني فهو مصدق أنه أراد
الثواب فإن أثابوه وإلا رجع في هبته قال عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها إن لم يرض منها فإن هلكت فله شرواها بعد أن يحلف بالله ما وهبها إلا رجاء أن يثيبه عليها ◦ قال ابن القاسم
وإن وهبت لزوجك هبة فعوضك منها فلا رجوع لأحدكما في شيء مما أعطاه ◦ ومن وهب عبدا لرجلين فعوضه أحدهما
من حصته فله الرجوع في حصة الآخر كمن باع عبدا من رجلين في صفقة فنقد أحدهما وفلس الآخر كان أحق بنصيب
الآخر الغريم ◦ وإذا عوض الواهب عن الموهوب أجنبي تطوعا لم يرجع على الواهب به وكذلك إن أدى الأجنبي
ثوابا عن الموهوب له رجع عليه بقيمة العوض إلا أن يكون العوض دنانير أو دراهم فلا يرجع عليه بشيء إلا أن
يريد به سلفا فله اتباعه وإن لم يرد ثوابا ولا سلفا فلا شيء له وبقية مسائل هذا الكتاب قد تقدمت قبل هذا وفي
كتاب الاستحقاق ذكر العوض في الهبة يستحق

كتاب الهبات

وإذا تغيرت الهبة عند الموهوب له في بدنها بزيادة أو نقص لزمته قيمتها وليس له ردها وأما بقيتها حوالة
سوق ◦ ومن وهب حنطة فلا خير في أن تعوض بعد الحنطة أو تمرا أو غيره من مكيل الطعام أو موزونه إلا أن
تعوض قبل التفرق [illegible] من طعام فإنه يجوز لأن الهبة للثواب بيع حال إلا أن تعوض من طعامه صفة و
جنسا وقدرا فذلك جائز ولا تعوض في الفضة من حنطة ولا من جميع الحلي إلا عرضا ◦ وإن وهبت ثيابا فسطاطية
فعوضته بعد ذلك ثيابا فسطاطية أكثر منها لم يجز ◦ وإن وهبته دارا أو عرضا فعوضك بعد تغير الهبة في بدنها
سكنى دار أو خدمة عبد أو عرضا له موصوفا على رجل إلى أجل لم يجز ذلك لأنه فسخ ما وجب لك من القيمة فيما لا تتعجله
من خدمة ولو لم تتغير الهبة أو تغيرت بحوالة سوق فقط جاز ذلك إن كانت الهبة مما يسلم في ذلك العرض المؤجل
وكانت [illegible] وكذلك إن عوضك بعد تغير الهبة في بدنها دنانير إلى أجل لم يجز إلا أن يكون مثل
القيمة في العين والوزن [illegible] فأقل لأنها حوالة ومعروف صنعته بالموهوب له وإن كان الدين المؤجل
أكثر من قيمة الهبة لم يجز [illegible] ولو لم تتغير الهبة جاز ذلك ◦ وقد قال سحنون رحمه الله أفسخ
ما حل من دين بما لا يحل وفيما لم يحل إذا استغرقته في مثل دينك من عين أو عرض صفة ومقدارا ◦ ومن له عليه دراهم
حالة فأحال بها على رجل له عليه كذا وكذا دراهم قد حلت أو لم تحل لم يجز وكذلك لو فسخت دراهمك في طعام
ولم تقبضه ◦ وإن كان لك عليه عرض من بيع أو قرض قد حل فلا بأس أن تفسخه في عرض له على رجل آخر من بيع أو قرض
إذا كان مثل عرضك الذي لك عليه وإن كان يخالفه لم يجز لأنه دين بدين وكذلك إن كان لك عليه طعام من قرض
فأحلته على طعام له من قرض حال أو غير حال جاز ذلك وإن أحلته على طعام له من سلم لم يجز [illegible]
يدخله بيع الطعام قبل قبضه وإن حل أجل الطعامين جاز ذلك وكذلك إن كان الذي لك من سلم والذي له قرض وقد حلا

ثم لا بأس في الوجهين أن يؤخر المحال من أحيل عليه ◦ وإن كان الطعام الذي لك من سلم فلا يجوز أن تحيله على طعام
له من سلم وإن حل ◦ وكل ما ابتعته من عين أو عرض فلك بيعه من غير بائعه قبل محله أو بعد بثمن تتعجله فإن كان
من دنانير أو دراهم بعته بعرض وإن كان عرضا بعته بعين أو بعرض مخالف له نقدا ◦ قال [illegible] رحمه الله وهذا إذا كان
الذي عليه الدين حاضرا مقرا ◦ وإن كان الذي لك عليه ثوب [illegible] من بيع أو قرض إلى أجل فبعته من غيره قبل الأجل بثوب
مثله في صفته نقدا أو أخذه به فليس ببيع ولكنه نظر من الرجل على أن أحلته عليه فإن كان النفع للذي حل
فإن أغنى هو نفع نفسه لسوق يرجوه ونحوه لم يجز ولو بعته من غيره أيضا قبل الأجل بثوب مثله إلى أجل من
الأجل لم يجز لأنه دين بدين وإن كان من بيع [illegible] فجعله الرجل على أن أحلته عليه لم يجز كان النفع ها هنا
له أو [illegible] لأنه بيع الذهب بالذهب إلى أجل ◦ قال سحنون وقد قال ابن القاسم لا بأس بذلك إذا كانت المنفعة
للقابض [illegible] وهو أسهل إن شاء الله تعالى وهذا عندي أحسن ◦ ولمن أخذ أن يهب للثواب كالبيع ويقضى
عليه أن يعوض من وهبه ◦ ومن وهب لعبد هبة فأخذها منه سيده قضي على العبد بقيمتها في ماله ◦ وللأب أن يهب
من مال ابنه الصغير للثواب ويعوض عنه فيما وهبه للثواب ◦ وبيعه ذلك جائز على ابنه الصغير ◦ وإذا وجد الموهوب
بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض فإن وجد الواهب عيبا بالعوض فإن كان عيبا فادحا لا ينتفع به مثله
كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة إن لم تفت إلا أن يعوضه وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب فإن كان
كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غير ما أخذ [illegible] على القيمة تطوع غير لازم وإن كان دون قيمتها فأتم له القيمة برئ وليس
للواهب رد العوض إلا أن يأبى الموهوب له أن يتم له قيمة هبته لأن كل ما عوضه مما يجري بين الناس من أعواض
لزم الواهب قبوله وإن كان معيبا وفيه وفاء بالقيمة وكذلك كل ما عوضه من عرض أو غيره وفيه وفاء بالقيمة [illegible]
له قبوله وإن عوضه [illegible] الحطب أو التبن لم يلزمه أخذه [illegible] ليس مما يتعاوضه الناس ◦ وفي كتاب الشفعة مسألة من وهب
شقصا من دار للثواب هل فيه شفعة

باب

ومن وهب هبة لغير الثواب فامتنع من دفعها قضي عليه بها
للموهوب له ولو خاصم فيها الموهوب في صحة الواهب وأوقف بينة ووقفت الهبة والسلطان لم ينظر فيها حتى مات
الواهب قبل قبض الموهوب له فإنه يقضى بها للموهوب إن عدلت بينته كالمفلس يخاصمه الرجل في أخذ سلعته
ويوقف السلعة ثم يموت المفلس فربها أحق بها إن ثبتت بينته ولو لم يقم الموهوب فيها حتى مرض الواهب فلا شيء له
إلا أن يصح ◦ ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية يغاب عليها فحلف بالطلاق ثلاثا ليوفين [illegible] وحلف الطالب بالطلاق
ثلاثا ألا يقبله فإنما الدين يجبر الطالب على قبضه ويحنث ولا يجبر على قبض قيمة العارية ويحنث المستعير إلا أن
يأخذه منه [illegible] مثله أو لم يقبله لم يحنث واحد منهما ◦ والفرق أن الدين لزم ذمته والعارية إنما
ضمنها بالغيبة عليها وإنما يقضى بالقيمة لمن طلبها في هذا الحكم وله تركها [illegible]
[illegible] ◦ وفوات الهبة عند الموهوب له يوجب له قيمتها ◦ والفوت فيها في العروض والحيوان خروجها من يده
وحوالة الأسواق والهلاك ونقص الأبدان والعتق وشبهه وليس حوالة الأسواق في الدور فوتا ولو باع الموهوب له الهبة ثم
اشتراها فليس بفوت ◦ وإن لم تحل [illegible] عند الموهوب له فوت يوجب عليه قيمتها ◦ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوم الهبة ◦ قال ابن القاسم وحبالتها فوت لأنه نقص وزوال بياض كان بعينها فوت لأنه نماء وزوال الصمم فوت والهرم
[illegible] في الدار فوت يوجب القيمة وليس له أن يقلع بنيانه وشجره [illegible] ◦ والبيع الحرام
مثله [illegible] بالثواب ◦ وإن صبغ الثوب أو قطعه قميصا ولم يخطه فذلك فوت وإن كان عبدا فأعتقه أو دبره
أو كانت أمة فوهبها أو تصدق بها فإن كان مليا جاز ولزمته القيمة وإن كان معدما رد ذلك ولو كانت جارية [illegible]
له فللواهب أخذها [illegible] على المشتري [illegible] بيع الهبة
فوت ◦ وإن كانت دارا فباع نصفها [illegible] الواهب [illegible] نصف الدار ونصف قيمتها وأما
أخذ قيمتها جميعها ◦ وإن كانا عبدين فباع أحدهما فله أن يأخذ [illegible] قيمتهما وإن لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)